ALEXANDRIA MAILING RECD. 17 NOV 1954 REPL.

# قانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤

## بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات وإعانات الصحفيين

باسم الأمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ بإنشاء صندوق معاشات وإعانات الصحفيين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتى :**

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة حسب الفئات الواردة فى هذا القانون وتضاف حصيلتها إلى صندوق معاشات وإعانات الصحفيين .

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الإعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الاعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها ما دامت تزاول نشاطها فى جمهورية مصر .

مادة ٢ — استثناء من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين يعتبر خاضعا لأحكام هذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الأفراد الذين يعملون بها سواء بصفة دائمة او موقوتة والهيئات التى تتكفل بالنشر أو الطبع أو التى تقوم بالإعلانات على أية صورة كانت .

مادة ٣ — الأوراق التى يلصق عليها طوابع الدمغة هى الإيصالات أو الفواتير المخلصة ، وعقود النشر والإعلان ، وعقود الاستخدام فى دور الصحافة والبطاقات الصحفية وطلبات سفر الصحفيين وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح بإصدار صحف أو مجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة .

مادة ٤ — تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

١ — ١٠ مليمات على كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .

٢ — ٣٠ مليما عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم الرسائل .

٣ — ١٠ مليمات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

٤ — ٣٠ مليما عن كل طلب سفر للصحفيين و ٣٠ مليما عن التصريح بالسفر .

٥ — ١٠٠ مليم عن كل عقد سنوى أو دورى من عقود النشر أو عقود الاعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر

٦ — ١٠٠ مليم عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ومثلها من الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

٧ — ١٠ جنيهات عن الترخيص بإصدار صحيفة يومية و ٥ جنيهات عن الترخيص بإصدار صحيفة أخرى .

مادة ٥ — تكون فئات الدمغة تدريجية على الإيصالات أو الفواتير المخلصة على الوجه الآتى :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ — ١٠ مليمات | عن المبالغ التى تبدأ من | | جنيه | وتقل عن | مائة جنيه . |
| ٢ — ٢٠ مليما | « | « | ١٠٠ | « | ٣٠٠ « |
| ٣ — ٣٠ « | « | « | ٣٠٠ | « | ٥٠٠ « |
| ٤ — ٥٠ « | « | « | ٥٠٠ | « | ١٠٠٠ « |
| ٥ — ١٠٠ مليم | « | « | ١٠٠٠ | « | ٢٠٠٠ « |
| ٦ — ٢٠٠ « | « | « | ٢٠٠٠ | جنيه وتزيد على ذلك . | |

مادة ٦ — تسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة وكذلك عن الإيصالات أو الفواتير

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين، والبطاقات الشخصية واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والإعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذاكر بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والإعلانات الصحفية وغيرها وفروعها إستعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين .

مادة ٨ — يندب وزير الإرشاد القومى من موظفى وزارته مفتشين يقومون بالتفتيش على الأوراق والدفاتر المشار إليها فى هذا القانون ويكون لهؤلاء الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مع إلزامه بأداء قيمة الدمغة الواجبة السداد .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ١١ — على وزراء الإرشاد القومى والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح )

وزير المالية والاقتصاد

وزير الداخلية

# قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٤

## بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة الى الدكتور محمد حلمى الجيار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة الى الدكتور محمد حلمى الجيار بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

( محمد نجيب ) لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة